

التسرب كإجراء مستحدث لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية
للمعطيات

**Leakage as a new measure to combat crimes against
automated data processing systems**

مديحة بن زكري بن علو⁽¹⁾ بوعبسة محمد⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة عين تموشنت - الجزائر

madiha.benzekribenallou@univ-temouchent.edu.dz

⁽²⁾ جامعة عين تموشنت - الجزائر

mohamed.bouabca@unv-temouchent.edu.dz

Z

تاريخ النشر:

2025/04/01

تاريخ القبول:

2025/03/20

تاريخ الارسال:

2024/12/30

ملخص:

تم من خلال دراسة هذا الموضوع التطرق الى أهم آلية المقررة لمكافحة الجريمة المعلوماتية بعد استحداثها بموجب المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية والمتمثل في إجراء التسرب، بحيث أن المشرع لجأ إلى هذا الأسلوب بعد فشل الأساليب التقليدية في تحقيق النتيجة المرجوة منها. ويعد التسرب إجراء فعال في مكافحة الجريمة والكشف عن العناصر الإجرامية من خلال توغل ضابط الشرطة او العون المكلف بالبحث عن الأدلة والحقائق التي تساهم في إدانة أعضاء المجموعة المتوغل فيها، حيث تم من خلال هذه الدراسة الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال ابحث عن الشروط والمراحل والإجراءات المساهمة في عملية التسرب، بعد ذلك الوقوف على أهم النتائج وإعطاء توصيات تساهم في تطوير مجال تطبيق عملية التسرب.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية المستحدثة - المنظمة الإجرامية - وكيل الجمهورية - ضابط الشرطة المنسق - العون المتسرب

المؤلف المرسل : مديحة بن زكري بن علو

Summary :

This study has been addressed to the most important mechanism established to combat information crime after its introduction under article bis 12 of the code of criminal procedures ,which is the leakage procedure, so that the legislator resorted to this method after the failure of the traditional methods to achieve a positive result ;leakage is an effective measure in combating crime and detecting criminal elements through the incursion of the police officer or the assistant in charge of the search for evidence and facts that contribute to convicting the members of the criminal group ,In this study the analytical approach was used by addressing the legal materials related to the condition and procedures for contributing to the leakage process, then standing at the most important results and giving recommendations that contribute to the development of the field of application of the leakage process

Keywords: new electronic crimes,criminal organization ,republic agent , coordinating police officer,leaked help.

مقدمة:

مما شك فيه هو أن الكثير من أنشطتنا اليومية تعتمد على التكنولوجيا، فالإدارة مثلا أصبحت تركز وبشكل كبير على التكنولوجيا من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال في كافة مجالاتها نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى فإن الكثير من المعاملات والأعمال الخاصة بالأفراد أصبحت تركز وبشكل كبير على التكنولوجيا، بحيث أصبح الكمبيوتر الآلية الفعالة في المعاملات اليومية من خلال مثلا البيع الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، والشراء الإلكتروني وغيرها، ولهذا أصبح الإجرام الإلكتروني إحدى الجرائم المستحدثة في المجتمع الجزائري، حيث ظهرت في الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها المجرمين في تحقيق دوافعهم، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر العديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم الإلكتروني عن طريق عملية التسرب.

فمن الأساليب المبتكرة في مجال مواجهة خطر الجرائم المعلوماتية، استحدث المشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية أسلوب التسرب لتفعيل دور

البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المستحدثة كالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نموذج، من هنا نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية التسرب كآلية مستحدثة في الكشف عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؟ وماهي الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بعملية التسرب للكشف عن النتيجة المرجوة؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، بحيث سوف نقوم بتحليل النصوص القانونية المنظمة لإجراء التسرب من كل جوانبه القانونية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الى النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري. اما بالنسبة للمبحث الثاني فكان مخصص لدراسة فاعلية آلية التسرب في مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نظرا لأهميته في هذا المجال،

المبحث الأول: النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري:

نظرا للتطور في التكنولوجيا وتقنيات المعلومات شبكة الانترنت، أظهرت الدراسات الجنائية عدم كفاية النصوص التقليدية في تطبيقها على الجرائم المستحدثة، في ظل التطور الهائل في أنظمة معالجة المعلومات ونقلها عبر الشبكات، لذلك كان اتجاه المشرع إلى أساليب أكثر استحداثا منها إجراء التسرب كأسلوب مستحدث وفعال في البحث والتحري عن الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم التسرب.

لقد تطرق المشرع الجزائري للتسرب باعتباره أسلوب مستحدث للتحري من خلال نص المادة 65 مكرر12.

الفرع الأول: تعريف التسرب.

يعتبر التسرب من بين الإجراءات المستحدثة في مجال البحث والتحري عن الجرائم في المادة 65 مكرر05 من قانون 22.06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: تعريف التسرب لغة:

جاءت كلمة تسرب من تسرب تسرباً أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما، وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريباً عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفته انشغالاتهم وتوجيهاتهم.¹ كما أن مرادف كلمة تسرب هي اختراق، وتعني: اخترق: (يخترق اختراقاً، الناس، مئى وسطهم).²

ثانياً: تعريف التسرب اصطلاحاً:

يعتبر التسرب العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المتخصصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعة الإجرامية المراد التحقيق بشأنها، بحيث يصعب على المراقب عن بعد التعرف عليها، مما يؤدي بالشخص المتسرب الاندماج داخل المجموعة الإجرامية لجمع أكبر قدر من المعلومات لتسهيل على الأجهزة الأمنية معرفة نقاط القوة والضعف فيها، ومنها تحقيق الهدف المرجوة من التسرب.³

كما يعرف التسرب على أنه "التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية".⁴ ثالثاً: تعريف التسرب قانوناً.

يعتبر التسرب أو الاختراق كما هو منطوق بيه في بعض القوانين على أنه آلية حديثة للبحث والتحري، وقد تناول موضوع التسرب في العديد من القوانين فبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته تجد أنه عبر عن عملية التسرب

¹ صالح شنين، التسرب في القانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، ص 03.

² على بن هادية، بلحسين بلمين، الجبالي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 20.

³ لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 58.

⁴ شويفر يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طبي العربي)، سيدي بلعباس، 2007، ص 38.

بمصطلح آخر ألا وهو "الاختراق" في المادتين 2 و 56 منه¹، كما نظم أحكامه هو الآخر القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.²

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 12 فتعرف التسرب على أنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤوليته ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم أو كخاف".³

الفرع الثاني اشكال التسرب.

نص المشرع من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، على أشكال التسرب والتي تتجسد في صورته كونه فاعل مع غيره أو شريك أو خاف. أولاً: المتسرب الفاعل.

تعرض إلى هذا النوع من التسرب في المادة 65 مكرر 12 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أجاز للعون المتسرب بأن يكون فاعلا مع غيره فيقوم شخصا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة رفقة أشخاص آخرين، بحيث يمكن اعتبارهم كلهم فاعلين لنفس الجريمة.⁴

ثانيا: المتسرب كشريك.

بالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أنه عرف الشريك بأنه «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه يساعد بكل الطرق أو

¹ انظر المادتين 2 و 56 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر بتاريخ 08/مارس 2006 المعدل والمتمم.

² انظر المادتين 33 و 34 من القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005 المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66. 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 08.

⁴ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2007، ص

عاون الفاعل أو الفاعلين في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".¹

بالإضافة إلى ذلك فانه يعتبر شريكا كل من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لمجموعة من المجرمين الذي يمارسون العنف ضد امن وسلامة الدولة او الأفراد مع علمه بسلوكه الإجرامي، فهنا يوهم المتسرب الشريك للمنظمة الإجرامية بأنه يقدم هذه الخدمات من باب المساعدة لإنجاح العملية الإجرامية إلى حين إيقاع بهم متلبسين بالجرم.²

ثالثا: المتسرب كخاف.

عرف المشرع الجزائري الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات بأنه "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة او مبددة او متحصلة من جناية او جنحة في مجموعها او جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

وعليه نجد أن المشرع قد سمح للضابط او العون المتسرب بإخفاء أشياء تحصل عليها من المنظمة الإجرامية بصفة استثنائية، من اجل الكشف عن الجرائم عامة والجريمة الالكترونية خاصة والإطاحة بالعمليات الإجرامية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لعملية التسرب.

كرس المشرع جملة من الشروط القانونية للتسرب والتي استوجب مراعاتها والتفكير بها لإضفاء صفة المشروعية على الإجراء، منها ما يتعلق بالإطار الشكلي ومنها ماهو موضوعي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

من اجل ضمان مشروعية الإجراء في الكشف عن الجرائم الالكترونية، استوجب المشرع الجزائري ولتحقيق الهدف من وراء عملية التسرب مجموعة من الشروط هي:

¹ انظر المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² قيشام نبيلة، التسرب كآلية للتصدي والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 76.

أولاً: تحرير تقرير مسبق من قبل ضابط الشرطة القضائية:

نصت المادة 65 مكرر 13 على انه " يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر امن الضابط او العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14 أدناه".¹

من خلال نص المادة يتبين بأنه لابد من العون المكلف بعملية التسرب وقبل البدء في العملية تحرير تقرير مفصل حول الجريمة محل البحث والتحري، حتى يتسنى له الحصول على الإذن من الجهات المخولة لها ذلك.

ثانياً: صدور إذن قضائي بمباشرة عملية التسرب.

إن المشرع الجزائري قد اسند لجهات معينة الحق في إصدار إذن لمباشرة عملية التسرب، باعتباره آلية فعالة خاصة بالبحث والتحري خاصة الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الالكترونية.

فبرجوع إلى المادة 65 مكرر 11 فانه لا يجوز القيام بعملية التسرب إلا بمعرفة سلطة التحقيق، وبعد الحصول على إذن منها، قصد حماية الحقوق الدستورية المكرسة للمواطن.

وعليه فانه يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها المكلف بالعملية.²

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا بان السلطة القضائية لها سلطة منح الإذن لممارسة عملية التسرب، وليست لها السلطة في مباشرته، بل أن هذا الإذن الممنوح يكلف به شخص الشرطة القضائية.

وقد اشترط المشرع الجزائري ولصحة الإذن بالتسرب يستلزم توفر مجموعة من الشروط وهي:

¹ انظر المادة 65 مكرر 13 من القانون 22/06

² شيخ ناجية، اجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد 25، 2018، ص 06.

*الكتابة: اشترط المشرع الجزائري على أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15¹، فلا يكون منتجا لأثاره الإذن الصادر شفاهة حتى ولو اقر به وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مادام انه غير مكتوب.

*أن يكون مسببا: حيث نصت المادة 65 مكرر 15 على انه " يجب أن يكون الإذن مسببا، وذلك على طائلة البطلان"، من استقراء نص المادة يفهم على انه لابد من أن يشتمل الإذن على الأسباب والدواعي لطلبه، لكونه إجراء خطير ومعقد، وإلا كان ذلك باطلا.²

*أن يسلم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد: حدد المشرع الجزائري على أن تكون مدة الإذن بالتسرب 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق .

*تحديد نوع الجريمة: نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 05 على انه يجب أن تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.³

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

لا يمكن من تطبيق عملية التسرب الحصول على تقرير من الجهات المختصة بعد الحصول على إذن من السلطات القضائية، بل لابد من توفر الشروط الموضوعية حتى يتسنى لضابط الشرطة او احد أعوانه من القيام بالعملية.

أولا:سبب التسرب.

نظرا لخطورة عملية التسرب فان المشرع الجزائري قد اقر بأنه لا يجوز لكل من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق من اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وعليه فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن لعملية التسرب على عدد من المبررات، من اجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء العملية.⁴

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 على انه " يجب ان يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ...".

² شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 07.

³ صالح شنين، مرجع سابق، ص 06.

⁴ صالح شنين، مرجع سابق، ص 08.

ثانيا: الإشارة إلى نوع الجريمة.

خول المشرع الجزائري ومن خلال المادة 65 مكرر 05 لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند القيام بعملية البحث والتحري، الإذن بإجراء عملية التسرب تتضمن مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نظرا للدور الذي تلعبه هذه العملية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.¹

المبحث الثاني: فاعلية آلية التسرب في مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

استحدث المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة الحاسوب الآلي عدة إجراءات وذلك بسبب عجز الأساليب التقليدية، ومن بينها إدراج عملية التسرب كأسلوب لمكافحة الجرائم التي تمس أنظمة حساسة للمعلومات والمعطيات الآلية خاصة المتعلقة بهيئات مؤسسات الدولة.

المطلب الأول: تنفيذ عملية التسرب.

نظرا لطبيعة الخصائص التي تتميز بها عملية التسرب والتي يصعب التحكم فيها، لا بد لها أن تمر بمراحل رسمها لها القانون، وكذا استعمال التقنيات المحددة لها سلفا.

الفرع الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب.

لا بد ومن اجل القيام بعملية التسرب أن يقوم المتسرب وقبل الولوج إلى المجموعة الإجرامية، القيام بمجموعة من الترتيبات الأولية حتى يتمكن له من الانخراط في المجموعة.

أولا: مرحلة الإعداد لتنفيذ العملية.

تم هذه المرحلة عن طريق التحضيرات الأولية سواء لكل من الجهة المنسقة او المتسرب والتي تتمثل في:

1/. معاينة الوسط الإجرامي المراد التسرب فيه.

تنص المادة 65 مكرر 05 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على انه " وضع الترتيبات او التقاط الصور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"، وعليه فان المعاينة تكون من خلال نقاط أساسية تتعلق بالعنصر البشري بحيث لا بد وان يكون هناك صورة مفصلة عن الأعضاء المشكلة للتنظيم الإجرامي، وكذا دراسة النشاط الإجرامي

¹ انظر المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06

الذي يشترط أن يكون في إطار الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

2./ اختيار الشخص المناسب للقيام بالعملية

إن المشرع الجزائري بصفة عامة لم يحدد شروط معينة في الشخص المتسرب، بل ترك ذلك لضابط الشرطة القضائية الحرة في اختيار الشخص المناسب غير أنه فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فلا بد من توافر لدى الشخص معرفة مميزة بنظم الحاسوب وكيفية تشغيلها. ثانيا: مرحلة الاختراق والتوغل.

بعد استنفاد كامل التحضيرات الميدانية الأولية اللازمة، يقوم الشخص المتسرب التوغل داخل الجماعة الإجرامية المراد الكشف عن حقيقتها. 1./ التوغل داخل التنظيم الإجرامي.

تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها لأن عناصر المجموعة الإجرامية يتميزون بذكاء وحرص، فهم يخضعون كل عنصر جديد إلى أقصى الاختبارات الشاقة يصعب للشخص العادي تحملها.² 2./ استعمال هوية مستعارة.

أجاز المشرع الجزائري للمتسرب استعمال هوية مستعارة ضمانا لحياته داخل الجماعة الإجرامية، ومن أجل الوقوف على أهم الحقائق التي تثبت إدانة المجرمين.³ ثالثا: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق.

بعد التوغل في التنظيم الإجرامي يكتسب المتسرب ثقة المجموعة الإجرامية، فيكون ما على المتسرب إلا البحث أو جمع أكبر عدد من الأدلة التي تثبت إدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، فهنا يكون المتسرب بحاجة إلى استعمال وسائل حديثة وتقنيات متطورة تساعده في جمع الأدلة، هذا ما جعل المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 5 منحه هذه

¹ انظر المادة 65 مكرر 06 من قانون رقم 22/06.

² احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص

³ انظر المادة 65 مكرر 16 الفقرة الأولى من قانون 22/06.

الإمكانية، حيث سمح لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن للمتسرب باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك لاعتراض المراسلات، كما سمح له بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به، غير أن استعمال التقنيات السابقة الذكر متصلة بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هو الذي له صلاحية التصريح باستعمال الوسائل المتاحة لذلك، وأي استخدام لهذه الوسائل دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يعتبر الإجراء باطلا.¹

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عملية التسرب.

لصحة عملية التسرب هناك عدة شروط أضفهاها المشرع تأخذ بمبدأ المشروعية في سبيل الحصول على الدليل، وهي عبارة عن مجموعة من التقنيات المعمول بها وإجراءات التحقيق التي تتماشى مع عملية التسرب.²

أولاً: تقنيات التحري المستعملة في عملية التسرب.

إن التقنيات الأساسية المستعملة التي تتماشى مع عملية التسرب متنوعة متصلة بإمكانيات القائمين بها وهي:

1./ الشراء المستعار والشراء الموثوق.

مضمون هذه التقنية هو أن يقوم الضابط بتقديم نفسه أو بتقديمه من طرف شخص آخر للشخص المشتبه فيه كمشتري محتمل لسلعة أو خدمة معينة، والتي يود المتهم نقل ملكيتها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره.

2./ الشراء التجريبي والبيع المستعار.

تستعمل تقنية الشراء التجريبي من أجل التقرب من المشتبه فيهم، وتتمثل في تقديم المتسرب نفسه كمشتري محتمل بهدف مراقبة أموال وأفعال البائع، بعد افتعال عيب في السلعة ومواجهته بها وتلقي المعلومات والأقوال التي يدلي بها دفاعاً عن نفسه.

أما بالنسبة للبيع المستعار فيتم بنفس طريقة الشراء التجريبي غير أن الضابط يقدم على أساس بائع.¹

¹ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص 72.

² أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجاً"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017، ص 85.

3./ التسليم المراقب والواجهات الفعلية.

تتمثل هذه التقنية في السماح لضابط الشرطة بمراقبة عملية نقل الغير مشروعة للسلع او الأشخاص المعروفة لدى مصالح الشرطة.

أما بالنسبة للواجهات الفعلية فهي تعتبر التقنية من انجح أوجه التسرب في الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأموال، وهي تتمثل أساسا في التعدي على الحدود المعقولة لأعمال الشرطة لأنها تسمح لمصالح الشرطة بالاستغلال الفعلي للمؤسسات حسب مقتضيات العملية، عن طريق تقديم المساعدة الاعتبارية او بتقديم الوسائل التي تشمل المساعدة التي تقدم للوسط الإجرامي.²

ثانيا: إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب.

تنقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين إجراءات عادية وأخرى خاصة المتضمنة إجراء التسرب.

1./ إجراءات التحقيق الخاصة.

تضمنت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الطرق والأساليب المستعملة للوصول إلى النتيجة المنتظرة من عملية التسرب وهي: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، التنصت على المحادثات السرية والمكالمات الهاتفية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي عادة ما تكون في مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية.³

2./ إجراءات التحقيق العادية:

وتتمثل هذه الإجراءات في :

أ. التفتيش: لم يعد ضابط الشرطة ملزم بمراعاة حضور المتهم أثناء عملية التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، كما نص المشرع في هذه الحالة على إمكانية التفتيش خارج أوقات القانونية مما يمكن ضبط الأدلة والحصول على نتيجة متكاملة في حالة التسرب.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد . جرائم الأموال . جرائم التزوير ، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 10، 2009، ص 32.

² أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 32.

³ أسماء عنتر، مرجع سابق ص 86.

⁴ أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 86.

ب/- التوقيف للنظر:

أخص المشرع للقاضي صلاحية تمديد مدة التوقيف للنظر عندما يقتضي الأمر ذلك ومتى تعلق التحقيق بالجرائم الخطيرة كشرط، مثل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على أن تمدد مدة التوقيف للنظر لمرة واحدة.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التسرب.

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها عملية التسرب نجد ان المشرع الجزائري حمل للمتسرب التزامات واقعة على ضابط المكلف بالعملية او العون المتسرب، وبالمقابل يقع أيضا على الضابط المنسق لعملية التسرب جملة من الالتزامات التي يجب القيام بها من اجل إنجاح العملية.

الفرع الأول: التزامات الضابط او العون المتسرب.

باعتبار أن عملية التسرب تعتبر من بين أخطر المهام التي يقوم بها الضابط المنسق للعملية التي استحدثها المشرع في مجال البحث والتحري عن الجرائم، خاصة وان التسرب يستهدف منظمات إجرامية لاسيما تلك المتعلقة بالجرائم الالكترونية التي ليست لها وسائل كافية للوصول إلى الحقائق والأدلة التي تبت إدانة المجرم، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق المتسرب الالتزام بالسرية التامة من اجل توفير الحماية لنفسه من جهة، ومن جهة أخرى يضمن نجاح العملية والوصول إلى الحقيقة.

أولا: الجدية في التحري والتحقيق.

إن إنجاح عملية التسرب قائمة على مدى تصميم وجدية المتسرب المنسق للعملية، التي تقف على جمع اكبر عدد ممكن من الأدلة حول العصابة الإجرامية التي بفضلها تقوم إدانتهم،² كما يجب على المتسرب مراعاة عامل الوقت خوفا من إضاعة الفرصة، إضافة إلى ذلك يجب على العون المتسرب عدم التسرع والتحلي بروح المثابرة عن

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 68.

² لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015، ص 68.

طريق العمل الجدي المتواصل لإنجاز العملية بنجاح والعمل دون ملل إلى حين الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها.¹
ثانيا: السرية.

تعتبر السرية احد الخصائص المهمة لعملية التسرب وأحد أسباب نجاحها لذلك يقتضي إجراء التسرب السرية والأمان في تنفيذه نظرا للخطورة التي يمكن أن يشكلها على الضابط او العون المكلف،² لذا استوجب على المكلف بهذه العملية التزام بكنم سر هذه العملية حتى من اقرب الناس إليه من اجل ضمان أمنه وسلامته وسلامة أفرادها، بالإضافة إلى تحقيق النتيجة المرجوة من هذه العملية دون التسبب في خسائر،³ ومن اجل ضمان تحقيق السرية في عملية التسرب لابد من:

1/. استعمال هوية مستعارة:

نصت المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة"، وعليه يتضح لنا بان المشرع قد أجاز للمتسرب ومن اجل إنجاح العملية استعمال هوية مستعارة.⁴
2/. عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات:

تنص المادة 65 مكرر 15 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على انه "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب"، انطلاقا من نص المادة فانه لابد من الإبقاء على الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من العملية حفاظا على سرية العملية.⁵

¹ ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اية بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 116

² عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2012، ص 97.

³ لوتي فوزي، مرجع سابق، ص 68.

⁴ انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

⁵ انظر المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 22/06.

الفرع الثاني: التزامات ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.

خص المشرع الجزائري ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب مجموعة من الالتزامات تمثلت في:

1.-تنسيق العملية:

من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع أوكل مهمة تنسيق عملية التسرب لضابط الشرطة الغير متسرب نظرا للطبيعة عمله كضابط للشرطة القضائية، وتكمن عملية التنسيق في قيام الضابط الشرطة المكلف بالتخطيط والتفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها وتنفيذها بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها، بالإضافة إلى الترتيبات والأمور التقنية.¹

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق مع الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بمنح الإذن عن طريق كتابة تقارير حول العملية التي يقوم بها المتسرب، وان يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير دون أن يلزم في ذلك بطريقة معينة، حتى تلك التي أعدت بالتنسيق مع الضابط المسؤول المنسق للعملية، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة الخروج عن ما سبق الاتفاق عليه²، دون أن تقع المسؤولية الجزائية على ذلك، أي أنهم محميين قانوناً من المتابعة بأي شكل من الأشكال، وذلك بحكم الإذن الذي يرخّص بذلك³، ماعدا التحريض على القيام بالجرائم فهنا يعتبر العون المتسرب الذي يحرض المجرمين على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولاً جنائياً عنها.⁴

وفي حالة انتهاء مدة عملية التسرب يقوم الضابط المنسق للعملية بإخطار وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، بحيث يقوم إما بتمديد الإجراء او إيقاف العملية حسب مضمون سير العملية.

¹ قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، الجزائر، 2012، ص 80.

² فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري. قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2011، ص 249.

³ انظر المادة 65 مكرر 14 من القانون 22/06.

⁴ أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 87.

2./ إعداد تقرير عن العملية.

تنص المادة 65 مكرر 13 على انه "يحرر ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط او العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض".

يتضح ومن خلال نص المادة بأنه وبعد انتهاء مهمة العون المكلف بالعملية في البحث والتحري بجمعه اكبر قدر من المعلومات والأدلة الكافية لإدانة المجموعة الإجرامية، يقوم الضابط القضائي المسؤول عن العملية بإعداد تقرير وتحريره، يقوم فيه بتحديد الوسائل والعناصر المادية والبشرية والتقنية اللازمة لمعاينة الجرائم المتسرب بشأنها وإلقاء القبض على الجناة.

3./ الإدلاء بالشهادة.

تنص المادة 65 مكرر 18 على انه " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي جري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية"¹.

يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه على ان الشهادة المطلوبة سماعها من طرف القاضي هي شهادة ضابط الشرطة الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، بحيث يصرح بكل ما توصل إليه من معلومات وعن ما سمعه من الشخص المتسرب، عن أحداث اكتشفها بمجرد انخراطه في المنظومة الإجرامية، وما توصل إليه من نتائج تخص هذه الأخيرة، اعتبار أن عملية التسرب تتم باسم الضابط فبالتالي تذكر هويته ويسلم له، كما أن تنسيق العملية تتم من بدايتها إلى غاية الكشف عن الحقيقة تحت مسؤوليته.

ولكن يتضح بالمقابل بان المشرع لم يفتح المجال لسماع المتسرب الفعلي الذي عرض حياته للخطر في سبيل الوقوف على حقائق الجريمة، والذي هو على دراية كاملة بمجريات وحقائق الجريمة.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية يمكن القول بان التسرب كإجراء مستحدث فعال في البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية عامة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات خاصة كأحد الجرائم المستحدثة، بحيث انه يهدف إلى البحث عن الحقائق

¹ انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06.

والأدلة التي تمكن في الكشف عن الجرائم والمجرمين، من خلال احتكاك الضابط او العون الذي خوله القانون القيام بهذه المهام ،بناء على ما تم دراسته يمكن الوقوف على أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

*تبين لنا ومن خلال الدراسة أن آلية التسرب احد آليات التحري الحديثة، التي جاءت لمواجهة التطور في أسلوب الإجرام الذي بات يعتمد وبشكل كبير على نظام المعلوماتي. كما اتضح لنا بان التسرب إجراء يتميز بخاصية ألا وهي السرية التي لها أهمية في مجال الحفاظ على هوية المتسرب ، من اجل إنجاح عملية التسرب في عدم التعرف على هوية الضابط المتسرب، بالإضافة إلى ذلك لابد من ان العون المتسرب لابد وان يكون على حيلة وذكاء بهدف إبعاد شخص المتسرب عن دائرة الشك من المجرمين.

*من بين النتائج التي يمكن أن نسجلها من خلال هذه الدراسة هو أن إجراء التسرب يستعمل في الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 65مكرر05، وبأذن من وكيل الجمهورية.

التوصيات:

*نظرا أن الجريمة الالكترونية خاصة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لها بعد دولي كان لابد للتنسيق بين الدول من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم.

*لابد من تكوين وتدريب الأشخاص القائمين بهذه العملية نظرا أن هذه العملية ليس سهلة فلا بد من تكوين خاص بهم يلاءم طبيعة المهام

*منح امتيازات لضابط الشرطة او العون القائم بهذه العملية وذلك لأداء هذا الأخير بالمهام الموكلة له بإتقان

*لابد من سماع شهادة العون المتسرب بدلا من شهادة الضابط المنسق للعملية، نظرا انه أكثر تطلعا واحتكاكا بالمنظمة الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1. القوانين.

* القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 ، صادر بتاريخ 08/مارس 2006 المعدل والمتمم

* القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005 المعدل والمتمم

* القانون رقم 22/ 06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: قائمة المراجع:

1.- الكتب.

* أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد . جرائم الأموال . جرائم التزوير ، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 10، 2009

* أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة للنشر ولتوزيع، الجزائر، 2007

* احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

* بن هادية، بلحسين بلمين، الجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

* عبد الرحمان خلفي، محاصرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010،

* محمد حريط، قاضي التحقيق القضائي في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009،

2.-الرسال الجامعية.

3.-المذكرات

* لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.

*ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ابة بكر بلقايد . تلمسان، الجزائر، 2014/2015.

* عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح . قرقلة، الجزائر، 2012.

* قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 " دراسة مقارنة"، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، الجزائر، 2012

3./ المقالات.

- * أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017..
- * شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة(طبيي العربي)، سيدي بلعباس،
- * شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد 25، 2018.
- * صالح شنين، التسرب في القانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات ام حماية للنظام العام،، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02.
- * فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري. قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2011
- * قيشام نبيلة، التسرب كآلية للتصدي والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2018
- 2007
- ### 3./ المذكرات
- * لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.
- * ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابة بكر بلقايد. تلمسان، الجزائر، 2014/2015.
- * عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، الجزائر، 2012.
- * قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 22/06 " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، الجزائر، 2012